لا ربوا بين لحم البقرة والمعز لانهما جنس واحد وكذا شحومهما والبانهما ولو
اشترى لحما على انه غنم فوجده لحم معز يرده ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من
الثمار ففات المشترى فان خشى البايع الفساد وسعه ان يبيع لاخر ولو باع
دارا بكل حق هو لها لم تدخل الرحا وفي بيع الضيعة تدخل وان دخل حربى
دارنا بامان ومعه اخته وابنته يبيعهما لم يسعه الشراء ولو هلك اجانة اللبن
في يد البايع ان كان بعد التسليم الى المشترى فالثمن على المشترى وان كان قبله
هلك مال البايع فبيع الوفاء في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا
للربا والمشترى مرتهن لا يحل الانتفاع الا باذن البايع والمشترى ضامن
في الثمرة اذا هلك في يده لانه مرتهن في الحقيقة والعبرة للمعاني والمقاصد
لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بقاء الدين للتصورات
على المحيل كفالة وبعضهم جوز هذا البيع تخلصا عن الربا صورة ويجوز
بيع الكلب والفهد المعلم ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها ولا يجوز بيع
ولا هبته ولا يجوز بيع الآبق اذا غلب في ظن انه عند المشترى ولو قال هو عند
فلان فباعه من فلان فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم
عددها وامكن تسليمها الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل والدبس ومن سائر الحيوان

جنس واحد

جنس واحد **كتاب الاجارة** وان استاجر دابة الى موضع معلوم
فتجاوز عنه الى موضع آخر ثم عاد الى موضع المعين فهلكت الدابة ينظر ان
استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى الى موضع المعين بالمجاوزة
متعديا فيضمن ولهذا لا يجوز ان يركبها وقت الرد الا اذا كانت مرهونا لا انقاد
بخلاف العارية بحيث يجوز ان يركبها وقت الرد وان استاجرها ذاهبا وجائيا
لا يضمن بالمجاوزة عنه وهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وان استاجر
دابة للحمل في الطريق كذا واخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكها الناس فهلك
المتاع لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغ الى المقصد فله الاجر ويجوز
تعليم القرآن وحساب الفرايض والوصايا باجرة وعليه الفتوى جماعة
استاجروا رجلا باجر معلوم ليرفع السلطان جاز واذا دفع الرجل الى الحائك
غزلا لينسجه بالنصف فسدت الاجارة وله اجر مثله لانه جعل الاجرة
من عين ما يعمل فيصير بمنزلة قفيز الطحان طعام مشترك بين رجلين
فاستاجر احدهما صاحبه ليحمل نصيبه فحمل الكل فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه
واذا استاجر صبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر فلا يجوز الا باذن الاجازة
لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد